

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ظهر المهراز - فاس

السداسية الرابعة

الفوج / د

محاضرات في القانون الجنائي الخاص

جريمتي: الإرهاب والرشوة

الدكتورة: حرشي

السنة الجامعية

2019-2018

## الفصل الثاني: جرائم الإرهاب

تعتبر ظاهرة الإرهاب ظاهرة كونية عابرة للقارات، حيث عانت وتعاني منها جل الدول سابقا وفي وقتنا المعاصر لخطورتها التي لا تقاس فقط بصدد الضحايا الذين يسقطون في مسرح العمليات الإرهابية أو بعدد مرتكبيها، وإنما بما تخلفه من خطر وخوف واكرب في نفوس أفراد البلد الذي وضعت فيه وكذا في نفوس كل أفراد المجتمع الدولي.

والإرهاب ليس ظاهرة جديدة، حيث كان حتى مطلع القرن العشرين إرهابا فرديا يرتكب ضد الآخر في الصراع، أما الإرهاب اليوم فيسعى إلى تحقيق أهدافه على حساب المواطنين العاديين في البلد والذي يمارس من خلال تنظيم إرهابي<sup>1</sup>. وأمام هذا التحول النوعي في طبيعة الإرهاب، ثار نقاشا بين التشريعات الجنائية الكفيلة بمواجهة ومكافحته حول تصريفه إلى ثلاث اتجاهات الأول يأخذ بفكرة استحداث جريمة جديدة خاصة بالإرهاب، بينما الثاني يأخذ بالمفهوم الغائي في تعريفها أي الغاية والهدف من ارتكاب النشاط الإجرامي، أما الاتجاه الثالث فيأخذ بالفكرتين ويرى بأن جريمة الإرهاب تفسر بفكرة استحداث جريمة جديدة خاصة بها، بالإضافة إلى التعويل إلى غاية وهدف الجاني من النشاط الإجرامي تمهيدا لإخضاعه لقواعد المعاملة العقابية والإجرائية المسطرية الخاصة بالإرهاب<sup>2</sup>.

والمشرع المغربي قد اعتمد الاتجاه التوفيقي في القانون الجديد رقم 03.03 الخاص بمكافحة الإرهاب، ونظرا لأهميته فسنحاول تحديد طبيعته (المبحث الأول) والجرائم المرتبطة به (المبحث الثاني) لنتناول في (المبحث الثالث) أركان جريمة الإرهاب.

<sup>1</sup> - إن فكرة التنظيم جعلت الإرهاب يتمتع بدوام واستقرار نسبي عكس ما كان عليه الحال عندما كان النشاط الإرهابي يمارس من خلال أفراد أو جماعات غير منظمة.

<sup>2</sup> - جعفر العلوي- شرح القانون الجنائي الخاص المغربي- سنة 2004، ص/34

## المبحث الأول: طبيعة جريمة الإرهاب

إن التشريعات الجنائية الحديثة قد أخرجت من دائرة الجرائم السياسية ، جرائم الإرهاب، واعتبرتها مجرد جرائم عادية، لكن بعض التوجه الفقهي يرى أن الإرهاب قد ارتبط دائما بالعمل السياسي، لكنه جريمة سياسية من نوع خاص، حيث يميزها عنصر العنف كأسلوب في الصراع السياسي بينما أعمال العنف التي يكون الغرض منها ليس سياسيا<sup>3</sup> هذا لا يعد إرهابا لجريمة قائمة بذاتها.

وما يفسر موقف هذا التوجه الفقهي إتباع بعض التشريعات التي وضعت تشريعا خاص بالإرهاب، لأسلوب إعادة النص على مجموعة من الجرائم منصوص على تجريمها سلفا وفق التشريع الجنائي العام<sup>4</sup>، إذا لم يكن ينتج عن اختلاف تكييف جريمة اختلاف في النظام القانوني لها، بحسب ما إذا كانت تدخل في خانة جرائم الإرهاب أو وفقا للنصوص الجنائية العادية. ولعل الخلط الذي وقع فيه الجميع، يمكن في هدف المشرع من إزاحة جميع العراقيل التي تقف في وجه متابعة ومعاقبة المجرم الإرهابي، وإنكار الصفة السياسية لجريمة الإرهاب حيث يتسنى محاكم المجرم الإرهابي<sup>5</sup>.

## المبحث الثاني: جرائم الإرهاب

تناول المشرع الجنائي جرائم الإرهاب في نصوص متممة لنصوص القانون الجنائي المطبق، فاعتبر الأفعال إرهابية إذا كان لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة وسائل تخويفية أو إرهابية أو عنف<sup>6</sup>. وبالتالي فالأفعال التي تعتبر جرائم إرهابية كالتالي:

1- الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتها أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم.

<sup>3</sup> - كالكسب المادي غير المشروع) اختطاف من أجل الحصول على فدية لأغراض ذاتية مادية دنيئة مثلا فإنه يخضع لنصوص تجرمة أخرى  
<sup>4</sup> - القانون المغربي (قانون رقم 03.03) القانون الفرنسي (قانون رقم 6.706). القانون الجزائري (قانون رقم 03.92)- القانون التونسي ( قانون رقم 93/112) قانون المصري (قانون رقم 97)  
- محمد شهبوب- مرجع سابق- ص/ 96<sup>5</sup>  
<sup>6</sup> - الفقرة أولى من الفصل 2018/1 التي جاء فيها: (تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهيب أو العنف).

2- تزيف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو تزيف أختام الدولة والدمغات والطابع والعلامات، أو التزوير أو التزيف المنصوص عليه في الفصول 360 و 361 و 362 من هذا القانون.

3- التخريب أو التعيب أو الإتلاف

4- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعيين أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.

5- السرقة وانتزاع الأموال.

6- صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلاف لأحكام القانون.

7- الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

8- تزوير أو تزيف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في المادتين 316 و 331 من مدونة التجارة.

9- تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب

10- إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك.

بالإضافة إلى جرائم أخرى نص عليها المشرع في الفصول 218/2، 218/3، 218/4، 218/5 و 218/6، بعضها مرتبط بأفعال الإرهاب، كالإشادة بأفعال تكون جريمة إرهابية وإقناع الغير بارتكاب جريمة إرهابية، بينما يتعلق بعضها الآخر بتمويل أفعال إرهابية أو تقديم كل أشكال المساعدة للإرهابيين، وأخيرا عدم التبليغ عن هذه الجرائم<sup>7</sup>.

<sup>7</sup> - انظر الفصول أعلاه في المدونة الجنائية

## المبحث الثالث: أركان الجريمة الإرهابية

إن الأركان التي يتطلبها القانون في جريمة الإرهاب، هي نفسها التي تستوجبها الجرائم العادية الأخرى، والتي تعتمد العنف كأحد عناصر ركنها المادي.

### 1-الركن المادي:

إن الركن المادي في جرائم الإرهاب، هو ماديتها أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية، حيث تلمسه الحواس، وبهذا فجرائم الإرهاب تدخل ضمن الجرائم المادية ذات الضرر.

ويتضح ذلك من النصوص المجرمة لهذه الجريمة والتي نلاحظ أن المشرع لم يعتمد إلى خلق جريمة لها مميزاتها الخاصة من الناحية المادية، وإنما اعتمد إعادة النص على مجموعة من الجرائم الموجودة سلفاً، ثم أخضعها لنظام قانوني صارم، عندما ترتكب بهدف الإرهاب<sup>8</sup>.

وبهذا يكون المشرع قد أخضع جرائم معينة لتكليفين جنائيين ، فإذا ارتكبت هذه الأفعال في ظروف عادية فتكليف بكونها جرائم عادية، وإذا ارتكبت من أجل الترعب و التهيب والتخويف فتكليف ضمن جرائم الإرهاب، وبالتالي فإنها تخضع لنفس الضوابط التي تخضع لها الجرائم التي يدخل العنف في تكوين ركنها المادي.

وبما أن التكليف القانوني يقتضي تحديد الواقعة المكونة للركن المادي للجريمة أولاً، وبما أن أفعال العنف التي تشكل الركن المادي في جرائم الإرهاب لا تتمتع بخاصية معينة تميزها عن باقي صور العنف في الجرائم العادية، فإن التكليف للأفعال يصعب تحديد النظام القانوني الذي تخضع له ،هل تخضع للنظام القانوني العادي أم للنظام القانوني الخاص بجرائم الإرهاب.

### 2-الركن المعنوي:

<sup>8</sup> - وبهذا فالمشرع أخضع جرائم معينة لتكليفين، جنائيين مختلفين، حيث أنها تخضع لنظام قانوني عادي إذا ارتكبت في ظروف عادية وتخضع للنظام القانوني الخاص بجرائم الإرهاب إذا ارتكبت في ظروف معينة وبالتالي فجرائم الإرهاب تخضع لنفس الضوابط التي تخضع لها الجرائم التي يدخل العنف في تكوين ركنها المادي

الإرهاب من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، ومن ثم يجب أن تتوجه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل إحدى جرائم الإرهاب.

ونظرا لما تحدثه جرائم الإرهاب من اهتزاز للاستقرار السياسي وخلخلة هيئة الدولة المرهبة، وإيجاد مناخ عام من الخوف الذي ينتج عنه اضطراب نفسي وطني أو دولي، فإن المشرع الجنائي المغربي ميز صراحة بين جريمة الإرهاب والجرائم الأخرى، باعتبار إرادة الجاني في إحداث التخويف أو الرعب في المجتمع.

هكذا نكون بصدد جريمة ذات طابع إرهابي إذا توفر شرطين:

1. أن ترتكب الجرائم المشار إليها لتنفيذ مشروع إرهابي فردي أو جماعي
2. أن يكون الدافع المس بالنظام العام عن طريق الرعب والخوف هو جوهر المشروع الإرهابي سواء أكان فرديا أو جماعيا

### المبحث الأول: الإعفاء أو التخفيض من العقاب بالنسبة للجناة المتعاونين

نهج المشرع المغربي الجنائي كغيره من التشريعات أسلوب مكافأة الجناة المتعاونين في مكافحة الجرائم الإرهابية بهدف عدم إغلاق الباب في وجههم وتشجيعا لهم على عدم التردد في العودة للاندماج في المجتمع وهذا الأسلوب اتخذ في صورتين:

#### 1- الإعفاء من العقوبة

نص المشرع في الفقرة الأولى من الفصل 218/9 على: "يتمتع بعذر معف من العقاب طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 من هذا القانون، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية عن وجود اتفاق جنائي أو وجود عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية، إذا قام بذلك قبل محالة ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل إقامة الدعوى العمومية.

هكذا يتضح لنا من خلال النص أن كل فاعل أو ساهم أو شارك، كشف قبل غيره للجهات المحددة في النص، عن وجود اتفاق جنائي أو وجود عاصبة تعزم ارتكاب جريمة إرهابية وذلك قبل محاولة ارتكابها، بإعفائه من العقاب، وغاية المشرع طبعاً هو منع حصول الجريمة لما يترتب عنها من أضرار ومخاطر.

## 2-التخفيض من العقوبة

تنص الفقرة الثانية منة الفصل 218/9 على: "إذا تم التبليغ عن الأفعال المذكورة بعد ارتكاب الجريمة، فتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يقدم نفسه تلقائياً للسلطات المذكورة أعلاه أو الذي يبلغ عن المساهمين أو المشاركين في الجريمة.

إذا كانت العقوبة هي الإعدام فتحول إلى السجن المؤبد وإذا كانت السجن المؤبد فتخفض إلى السجن من 20 إلى 30 سنة).

يظهر من هذه الفقرة أن المشرع قد أعطى لكل من الفاعل والمساهم والمشارك فرصة تخفيض العقوبة إلى النصف في حالة تسليم نفسه تلقائياً بعد ارتكاب الجريمة إلى السلطات المشار إليها في الفصل، وإبلاغهم بالبيانات والمعلومات التي من شأنها إلقاء القبض على كل المساهمين أو المشاركين الآخرين في الجريمة، والغاية من هذا التخفيض هو تسهيل القبض على الجناة من فاعلين أو مشاركين.

ويظهر هذا التخفيض في الفقرة الأخيرة من الفصل السابق حيث تخفض عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، وعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المحدد من 20 إلى 30 سنة.

## الفصل الثالث: جرائم الإخلال بالثقة العامة

تمتاز الدولة الحديثة بكثرة وتعدد مهامها وتوسيع خدماتها، مما ألزمها زيادة عدد الجهات التي يناط بها تأدية تلك المهام والخدمات وذلك بالاستعانة بمجموعة من الموظفين الذين يقومون بهذه المهام في حدود قواعد يضعها القانون تحقيقا للمصلحة العامة، وحفاظا على حقوق الأفراد والمساواة بينهم أمام القانون، وكل خروج عن هذه القواعد من طرف الأشخاص الذين وكلوا بهذه المهام يؤدي إلى ضياع المصلحة التي أراد القانون حمايتها الشيء الذي يترتب عليه اضطراب في نظام المجتمع.

وعليه فالأمر لا يعني عدم وقوع تلك التجاوزات أو المخالفات، لأنه مرتبط ببشرية الإنسان، إلا أن هذه التجاوزات إذا لم تحدث اضطرابا في سير العمل بالمرفق الذي يعمل به الموظف فهي تخضع للجزاءات الإدارية، إما إذا كانت المخالفات جسيمة أدت إلى اضطرابات في نظام العمل ذاته مما ينتج عنه تقشي الأمر إلى فساد الإدارة الحكومية في هذه الحالة يتدخل المشرع الجنائي ليقدر عقوبات جنائية لزر هذه الجرائم<sup>9</sup>.

وهذه الجرائم هي التي أطلق عليها المشرع الجنائي المغربي بالجرائم الماسة بالثقة العامة والتي أدرجها في الكتاب الثالث من مدونة القانون الجنائي والتي قسمها إلى قسمين، الأول يتناول الجرائم التي لا يرتكبها إلا الموظفون العموميون<sup>10</sup> ومن في حكمهم وتضم الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس والغدر وغيرها، وهي الجرائم التي وصفها المشرع "بالجنايات

<sup>9</sup> - محمد شهيد- المرجع السابق، ص/ 105

<sup>10</sup> - وجد الفقيه صعوبة في تحديد مفهوم الموظف العمومي، وذلك راجع إلى صعوبة تحديد النظام القانوني الذي يحكم قواعد استخدامه. وبالتالي لتعريف "الموظف العمومي" يجب استحضار مفهومين أساسية، مفهوم ضيق وهو المفهوم الإداري ومفهوم واسع وهو المفهوم الجنائي. المفهوم الإداري فيحدده الفصل 2 من قانون الوظيفة العمومية والذي جاء فيه: ( يعد موظفا كل شخص يعين في وظيفة قارة ويرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة).

أما المفهوم الجنائي فحدده الفصل 224 من ق.ج.م والذي ينص على: ( يعد موظفا عموميا في تطبيق أحكام التشريع الجنائي كشخص كيفما كانت صفته يعهد إليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بذلك في خدمة الدولة أو المحاكم العمومية، أو الهيئات البلدية أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام . وترى في صفة الموظف، في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته ، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها)



والجنح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام". والثاني فهي الجرائم يرتكبها الموظف وغير الموظف، وتضم جرائم التزوير والتزييف والانتحال.

ونظرا لما تشكل هذه الجرائم من خطورة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والاستقرار النفسي للأفراد، مع كثرة رواجها بالمحاكم الجزئية، سنخصص بالدراسة بعض الجرائم حيث نتناول جريمة الرشوة (المبحث الأول)، وجريمة التزوير (المبحث الثاني) لما تشكلانه مع الأسف من خطورة على المجتمع لكثرت تداولها، وشيوعها في الواقع العملي.

### المبحث الأول: جريمة الرشوة

هذه الجريمة تندرج ضمن الجرائم التي سماها المشرع الجنائي التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام<sup>11</sup> والرشوة هي اتجار الموظف ومن في حكمه بالوظيفة الموكولة إليه، أو استغلال السلطات المخولة له بمقتضى تلك الوظيفة لحسابه الخاص، وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، أو للامتناع عن ذلك العمل أو للاختلال بواجبات الوظيفة<sup>12</sup>.

واعتبر التشريعات السماوية والوضعية هذه الجريمة داء خبيثا ومرضا مستعصيا إذا ما هو انتشر في المجتمع، حيث يقضي على مبدأ المساواة بين المواطنين أما القانون بل يؤدي إلى اقتضاء فكرة القانون ذاتها من المجتمع عند انتفاء العدالة كقيمة من الحكم السامية، بالإضافة أنها تضعف بالثقة التي ينبغي أن تجمع المواطن بدولته ومرافقها.

أما الشريعة الإسلامية الحنيفة فعالجت هذه الظاهرة من خلال قوله تعالى: ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ

<sup>11</sup>- وهي التي أدرجها الباب الثالث من الكتاب الثالث وخصص لها ستة فروع:

- الفرع الأول: تواطؤ الموظفين (الفصول 233-236 ق.ج)  
- الفرع الثاني: في تجاوز السلطات الإدارية أو القضائية لاختصاصاتها في إنكار العدالة (الفصول 237-240 ق.ج)  
- الفرع الثالث: الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون  
- الفرع الرابع: الرشوة واستغلال النفوذ (الفصل 248-256 ق.ج)  
- الفرع الخامس: الشطط في استعمال الموظفين للسلطة ضد النظام العام (الفصول 257-260 ق.ج)  
- الفرع السادس: في مزاوله السلطة العامة قبل أوأنها أو بعد زوالها الحق في مبادرتها (الفصول 261-262ج)  
<sup>12</sup>-احمد رضعت خفاجي- جرائم الرشوة في التشريع المصري-ص/186

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله الراشي والمرتشي والذي يمشي بينهما)<sup>14</sup>.

أما المشرع الجنائي المغربي، فتناول تجريم هذه الجريمة طبقا للفصول من 248 إلى 256 من ق.ج، معتمدا منطق الثنائية في تجريمها. حيث جريمة الراشي مستقلة عن جريمة المرتشي، عكس المشرع المصري الذي نهج وحدة التجريم وذلك لسن جميع الثغرات التي قد تسمح بالإفلات الجناة من العقاب. وهذا ما أكده قرار المجلس الأعلى الذي جاء فيه: ( تعد جريمة تقديم الرشوة مستقلة في عناصرها عن جريمة الارتشاء، فهي تقوم لمجرد توافر القصد الجنائي....)<sup>15</sup>.

ولتقويض هذه الجريمة والقضاء عليها، خول المشرع للضحايا والشهود والخبراء والمبلغين عنه مرتكبيها الحماية القانونية والتي صدرت بالتنصيص عليها في القانون المعزز للترسنة القانونية الجنائية للظهير الشريف رقم 1.11.64 القاضي بتغيير وتنظيم القانون 22.01 ..... أن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما خص جرائم الرشوة.

ومقابل هذه الحماية للمبلغ خص المشرع نصوص عقابية له إذا كان ما بلغ به كذب وافتراء قائم على سوء النية (الفصلين 369 و 370 ق.ج). هكذا سندرس الجريمة-كما اعتدنا في الجرائم الأخرى من خلال أركانها الذالان والعقاب المخصص لها، فنخصص الركن القانوني (المطلب الأول) والركن المادي (المطلب الثاني)، والركن المعنوي (المطلب الثالث) أما المطلب الرابع فنتناول فيه العقاب المخصص لجريمة الرشوة.

### المطلب الأول: الركن القانوني

أضفى المشرع الصبغة الإجرامية على جريمة الرشوة بتخصيص لها نصوص تشريعية إلا أنه فرق بين تجريم الرشوة التي يرتكبها الموظف العمومي أو ما كان في حكمه

<sup>13</sup> - سورة البقرة ص/187

<sup>14</sup> -.....

<sup>15</sup> -القرار رقم 3042 في 17 مايو 1983، مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 32-ص 177

والتي أورد لها الفصلين 248-249 من ق.ج. وبين جرائم الرشوة التي يرتكبها غيرهم (الراشي) والتي أورد لها الفصل 251 من ق.ج.

أما جريمة المرتشي فجاء الفصل 248 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13.94 الصادر في 2013/07/27 ينص عليها بما يلي:

( يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

1. القيام بعمل من أعمال وظيفية بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركز نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعًا أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجل أو كذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أنه وظيفته سهله أو كان من الممكن أن تسهله.
2. إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خبيرًا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.
3. الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.
4. إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبًا أو جراحًا أو طبيب أسنان أو مولدة.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة).

أما الفصل 249 من ق.ج. والمعدل والمتمم بدوره بنفس القانون فجاء ينص على: " ( يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة

آلاف درهم إلى مائة ألف درهم، كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجل أو بقابل، أو خصما أو مكافأة، مباشرة أو عن طريق وسيط.

دون موافقة مخرومة ودون عليه، وذلك من اجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلة أو كان من الممكن أو تسهله.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة).

من خلال هذين النصين نستنتج أن جريمة المرتشي من جرائم"الصفة بحيث لا يمكن ارتكابها قانونا إلا من طرف طوائف من الأشخاص أتى على ذكرهم المشرع في الفصلين السابقين<sup>16</sup>.

كما أن الصفة لا تكفي لقيام جريمة الرشوة بل لابد أن يكون الفاعل على مختصا بالعمل أو الامتناع الذي أخذ عنه المقابل وأن تكون وظيفته هي التي سهلت له القيام أو كانت من الممكن أن تسهل له ارتكاب الرشوة.

أما بالنسبة لجريمة الراشي فنص عليها المشرع في الفصل 251 من ق.ج الذي جاء فيه:" من استعمل عنفا أو تهديدا أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو على مزية أو فائدة مما أشير عليه في الفصول 243 إلى 250، وذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه يعاقب بنفس العقوبات المقررة تلك الفصول سواء أكان لإكراه أو للرشوة نتيجة أم لا".

هكذا نلاحظ أن جريمة الراشي مستقلة عن جريمة المرتشي، وان المشرع قد جرم جريمة الرشوة بثنائية، فالراشي يدان أو يبرأ باستقلال عن الموظف العمومي.

<sup>16</sup> - وهم الموظفون العموميون، المتوالون لمراكز نيابية، القضاة وأعضاء هيئة المحكمة المحكومون والخبراء، الأطباء والجراحون وأطباء الأسنان والمولدات والعمال والمستخدمون والموكلون.

## المطلب الثاني: الركن المادي

إن جريمة الرشوة من جرائم الخطر، فلا يلزم لقيام ركنها المادي توافر العناصر الثلاثة المستلزم توافرها في جرائم النتيجة (النشاط الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية بينهما)، وبالتالي فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في نشاط إجرامي يصدر عن موظف عام مختص وينصب على هدية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى يتسلمها من صاحب المصلحة أو الحاجة نظير قيامه بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته.

وبما أن المشرع المغربي قد فصل بين جريمة المرتشي وجريمة الراشي فإننا سنحاول دراسة الركن المادي لكل واحد منهما من خلال البنود التالية:

### البند الأول: الركن المادي في جريمة المرتشي

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة بالنسبة للمرتشي كما جاء في الفصلين 248 و 249 من ق.ج في الصور الفعل المادي والذي يقوم به المرتشي في طلب عرض أو طلب وعدا أو طلب هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، ثم قبول العرض أو وعد أو تسلم الهبة أو الهدية أو أية فائدة أخرى ويكفي القيام بأي من هذه الأفعال لتحقق جريمة الرشوة، وسنعالج هذه الصور فيما يلي:

#### الفقرة الأولى: الطلب<sup>17</sup>

##### أولاً: طلب عرض

هو أكثر صور جريمة الرشوة بالنسبة للمرتشي رواجاً، حيث يطلب الموظف أو من في حكمه ما من أجل قيامه بعمل أو امتناع يدخل في اختصاصه، أو تكون وظيفته سهلت له.

وهي تقوم بمجرد حصول الطلب من جانب الموظف مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه ولو رفض صاحب الحاجة الاستجابة لطلبه<sup>18</sup>، ولا يهم أن يكون الموظف قد طلب

<sup>17</sup>- الطلب هو تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف متجهة إلى الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي

المنفعة لنفسه أو لغيره كما لا يهم أن يرد الطلب على منفعة معروضة أو ينصرف على مجرد الوعد بها ولو لم يحصل عليها الموظف بالفعل.

والعلة من تجريم هذا الطلب هي أن الموظف عرض عمله الوظيفي للاتجار، والمشرع هنا لم يفرق بين عرض للاتجار والاتجار الفعلي والطلب بهذا الشكل يعتبر أدنى مراحل ارتكاب جريمة الرشوة، لأنه بعد تلبية الطلب قد يقنع المرششي بعرض الرأشي، وبما اقترن به من شروط وقد لا يوافق عليه فيستمر التفاوض إلى أن يتم الاتفاق على المقابل من حيث المقدار والنوع وكيفية القبض وزمانه وغير ذلك.

### ثانيا: طلب وعد

قد يتخذ هذا الطلب صورة طلب الوعد بمقابل، والموظف هو الذي يحدد هذا المقابل، كان يطلب المرششي من الرأشي أن يحدد له مبلغا معيناً من المال، أو بتقديم مساعدة معينة كالوعد بوظيفة أفضل أو الحصول على امتيازات محددة وغير ذلك.

### ثالثا: طلب هبة أو أية فائدة أخرى

منصوص عليها في الفصل 248 ق.ج وهي طلب هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، وهذه الصورة في جريمة الرشوة هي التي يطلق عليها (الرشوة المعجلة) وهي الصورة الغالبة والعادية وصورتها أن المرششي يتقاضى عادة ثمنا معجلا نظير قيامه بالعمل أو الامتناع عنه، ويختلف طلب الهبة عن طلب العرض حيث أن المرششي في الحالة الأولى، يعين نوع الرشوة ووقت دفعها، في حين في الحالة الثانية لا يعينها.

### الفقرة الثانية: القبول<sup>19</sup>

هو نشاط سلبي، يفترض أن يسبقه عرض للرشوة من صاحب الحاجة. وسواء كان العرض جديا أو غير ذلك كأن ينوي الرأشي تبليغ السلطات لضبط المرششي متلبسا بجريمة الرشوة. أما القبول فيجب أن يكون جديا من طرف المرششي والذي يتحقق بصدور سلوك

<sup>18</sup> - يجب أن يكون هذا الطلب جادا، أما إذا كان غير جاد ويمثل نوعا من الهزل من طرف الموظف مع صاحب الحاجة فإن ذلك لا يكون جريمة الرشوة و الجدية في الطلب تظهر من خلال الظروف وقرائن الأحوال.  
<sup>19</sup> - القبول هو تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل نظير القيام بالعمل الوظيفي

من الموظف بدل على قبوله المنفعة مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه، وسواء كانت القبول صريحا أو ضمنيا أو كتابية أو شفاهة.

### الفقرة الثالثة: التسليم<sup>20</sup>

هذه الصورة هي من أخطر صور الركن المادي لجريمة الرشوة على الإطلاق لكون الموظف فيها غالبا ما يشترط تسلم المقابل قبل انجازه للعمل أو الامتناع عنه. ويفهم من لفظ التسليم هو أن يكون ما يحصل عليه الموظف كمقابل له طابع مادي كالنقود أو عيني كالملابس والسهم.. إلخ. وقد يكون له طابع منفعة شخصية حينئذ يكون التسلم متحققا بمجرد التمكن من المنفعة.

وقد يكون التسلم واقعا بعد انجاز العمل أو الامتناع عنه، كما يمكن أن يصل من الراشي نفسه أو عن طريق وسيط الذي تم تكييفه على أنه مشترك في جريمة الرشوة طبقا لأحكام الفصل 129 من ق.ج .

كما أن المكافأة التي يتسلمها الموظف بعد إتمام عمله على أنها عطية أو هدية دون اتفاق مسبق لا تعتبر جريمة رشوة ولا يسري عليها أحكامها، وإن كان من الفقهاء<sup>21</sup> من يعتبرها وسيلة لإفلات الكثير من المرتشين من العقاب. وهذا ما أكد. قرار المجلس الأعلى والذي مفاده أن الرشوة لا تقوم إذا ثبت أن المتهم تسلم عطية ما بعد إتمامه لعمله دون اتفاق مسبق<sup>22</sup>.

وخلاصة القول فالركن المادي في جريمة المرتشي تتحقق في الصورة السابقة والتي نجملها كما جاء في الفصول المجرمة لها، أن يطلب المرتشي (الموظف) أو يقبل عرضا أو وعدا، أو أن يطلب أو يتسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه.

<sup>20</sup> - التسليم هو أخذ الموظف تمن قيامه بالعمل أو الامتناع عنه لمصلحة الحاجة معجلا. وهذه الصورة هي التي تتحقق فيها الجريمة في صورتها الواقعية مع صورتها القانونية مما يسهل، اثباتها عن باقي صور الركن المادي الأخرى.

<sup>21</sup> - أحمد الخليلي- مرجع سابق، ص ...

<sup>22</sup> - قرار المجلس الأعلى الصادر في 15 مارس 1979 تحت عدد 459 في الملف الجنحي عدد 49214 والذي نشر بمجلة المحاماة العدد 19

لسنة 1982

## البند الثاني: الركن المادي في جريمة الرشوة

الركن المادي لهذه الجريمة يتخذ ثلاث صور: استعمال العنف أو التهديد تقديم الوعد أو العرض ثم لاستجابة لطلب الرشوة وهي التي نص عليها المشرع في الفصل 251 من ق.ج. وندرس هذه الصور من خلال النقاط التالية.

### النقطة الأولى: استعمال العنف أو التهديد

هذه الصورة تتحقق عندما يكره الراشي الموظف العمومي على مخالفة واجبات وظيفته والاتجار بها، كتهديده، بحرق ممتلكاته أو قتل زوجته أو أولاد.

المشرع لم يحدد وسائل العنف أو التهديد ولا درجتها في هذه الصورة، حيث إن الركن المادي يتحقق بمجرد وجود إكراه مستعمل على الموظف يحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه يدخل في إطار وظيفته ماديا كان أو معنويا لصالح الراشي.

أما إذا أكره الموظف على القيام بعمل أو الامتناع عنه لا يدخل في اختصاص فالجريمة لا تقوم، كما أن الوسائل المستعمل في الإكراه يجب أن تكون غير مشروعة كقتل الولد أو الزوج... إلخ، أما إذا كان الإكراه مشروع كاشتداء الموظف لرؤسائه ... إلخ، فالركن المادي لا يقوم في هذه الجريمة.

ونورد أخيرا أن بعض الفقه يرى بان هذه الصورة قد أقمها المشرع في الجريمة، وكان عليه أن يدرجها ضمن الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام، والتي يعاقب عليها المشرع طبقا للفصول 263-267 من ق.ج والمتعلقة بإهانة موظف عمومي والاعتداء عليه، أو الفصول 425-429 من ق.ج الخاصة، التهديد. وعلى أي فقد أبانت الممارسة بأن هذه الصورة من الرشوة هي نادرة، فالتهديدات إذا ما وجدت تمتزج غالبا بعروض أو وعود<sup>23</sup>.

<sup>23</sup>- مبارك سعيد بن القائد- المرجع السابق، ص 103.



## النقطة الثانية: تقديم عرض أو وعد

يكفي في هذه الصورة التي يتحقق بها الركن المادي، بأن يقدم الراشي للموظف العمومي عرضاً أو وعداً من أجل الاتجار بوظيفته، وهذا التقديم للعرض أو الوعد من طرف الراشي يكون كافية لإدانته سواء قبل الموظف المختص بالعمل أو الامتناع أو امتنع أو رفض، شريطة أن يكون العرض أو الوعد جدياً ويهدف ورائه الحصول على مصلحة معينة. أما إذا كان هدف العارض كشف الموظف أمام الشرطة متلبساً فإن الركن المادي لا يقوم وبالتالي لا تتحقق الجريمة.

## الفقرة الثالثة: الاستجابة لطلب الرشوة

هذه الصورة هي عكس الصورة السابقة، حيث أن الراشي لم يقدم بتقديم عرض أو وعد للموظف لإغرائه للاتجار بوظيفته وإنما استجاب لطلب الرشوة من طرف الموظف وساعده على الاتجار بالوظيفة.

## المطلب الثالث: الركن المعنوي

الرشوة من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي القائم على توجه النية الإجرامية لدى الجاني والتي تستهدف تنفيذ عمل معين أو الامتناع عنه بصورة مخالفة للقانون.

وبالنسبة للمرتشي: يجب أن تتوجه نية للاتجار بوظيفته ومدركاً وعالماً وقت الطلب أو القبول أو التسليم أن هذا الثمن هو مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عنه والذي يدخل ضمن وظيفته

كما أنه مجرد استغلال الموظف لوظيفته للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها حتى وأن لم تتوافر لديه نية الاتجار بالوظيفة، فهو يسأل جنائياً. أما إذا وضع صاحب الحاجة (الراشي) مبلغاً من النقود في درج مكتبه دون علمه فلا يتحقق هنا القصد الجنائي للموظف.

أما بالنسبة للراشي فيلزمه أيضا القصد الجنائي القائم على العلم والإدراك بأنه يتجه بفعله إلى الموظف العمومي أو من يكون في حكمه، لكي يجبره أو يكرهه أو بوعد أو طلب على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

حيث أن الراشي يجب أن تتجه إرادته إلى إحداث الفعل المادي ونتيجته.

والملاحظ أن إثبات القصد الجنائي في هذه الجريمة ليس بالأمر الهين، خاصة حينما تقوم الرشوة على وعد شفوي، ويمكن إثباته بجميع طرق الإثبات كالإقرار والشهادة والقرائن التي تستنتج من الظروف والملابسات من كل نازلة.

**المطلب الرابع: عقاب جريمة الرشوة والظروف المؤثرة**

**البند الأول: عقاب جريمة الرشوة**

خصص المشرع لجريمة الرشوة سواء التي صدرت عن الراشي أو المرتشي، عقوبات متفاوتة تتناسب وخطورة الفعل الصادر عن الجاني، وهذه العقوبات ليست من طبيعة واحد فهناك عقوبات أصلية وأخرى إضافية مع وجود أعدار مشددة في بعض الحالات وأخرى معفية.

**أولا: العقوبات الأصلية:**

أوردها المشرع في الفصول 248 و 249 و 251 من ق.ج، وهي عقوبات أصلية جنحية حيث جاء في الفصل 248 ق.ج يعاقب الموظف العمومي من المرتشي ومن في حكمه بعقوبة الحبس من 2 سنتين إلى 5 سنوات وهي نفس العقوبة التي خصصت للراشي في الفصل 251 من ق.ج.

أما الفصل 249 ق.ج فيعاقب على الرشوة في نطاق المشاريع الخاصة على الراشي والمرتشي بالحبس من 1 سنة إلى 3 سنوات.

وبالإضافة على هذه العقوبات الحبسية السابقة عاقب المشرع الجناة أيضا بغرامات مالية بصيغة وجوبية والتي حددها من 5000 (خمسة آلاف) درهم إلى 10000 ألف (مائة ألف) درهم سواء كان الجاني موظف عمومي أو موظف في القطاع الخاص<sup>24</sup> أو كان راشيا.

### ثانيا: العقوبات الإضافية:

نص عليها المشرع في الفصلين 255 و 256 من ق.ج وهي المصادرة والحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من ق.ج<sup>25</sup>. أما المصادرة فلقد نص عليها الفصل 255 من ق.ج ب ( لا يجوز مطلقا أن ترد إلى الراشي الأشياء التي قدمها ولا قيمتها بل يجب أن يحكم بمصادرتها وتمليكها الخزينة الدولة باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفصل 256.1 من ق.ج ) تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 248 - 249 - 250 من هذا القانون من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منه ).

والمصادرة من خلال محتوى النص تشمل كل الأشياء المضبوطة والتي تسلمها المرتشي سواء كانت نقودا أو أسها أو عقارات أو غيرها، وهي لا تقع على الوعود التي قدمها الراشي للمرتشي ،كأن يعده بتملكه لعقار أو أسهم في شركة... إلخ ، حيث لا يكفي لتوقيع المصادرة على مقابل الرشوة التصريح يثبت حيازة هذا المقابل إن فعلا و/إن حكما من طرف الجاني، وإنما يلزم زيادة على ذلك أن يكون هذا المقابل قد ضبط فعلا.

كما أن المصادرة لا تقع إلا على نصيب المرتشي إذا كانت الأموال محل الرشوة على الشياخ، والتي تحدد حتما بالقسمة أو التصفية بطريق المزايدة.

وفيما يخص الحرمان من بعض الحقوق المشار عليها في الفصل 40 من ق.ج فنص عليها الفصل 156 من ق.ج والذي جاء فيه: ( في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة طبقا لأحد فصول هذه الفرع عقوبة جنحية فقط يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة

<sup>24</sup> عبد الواحد العلمي- المرجع السابق- 148

<sup>25</sup> - ينص الفصل 40 من ق.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب على: ( لا يجوز للمحاكم، في الحالات التي يحددها القانون إذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه، المدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات، من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26).

بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمان من مزاولة الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد عن عشر سنوات)<sup>26</sup>.

### ثالثاً: العقوبات الجنائية

غلظ المشرع عقوبة الرشوة ليجعل منها جنائية في الحالات التالية:

#### 1- إذا كان الغرض من الرشوة القيام بعمل يكون جنائية في القانون:

نص على هذه الجنائية الفصل 252 من ق. ج فجاء فيه: (إذا كان الغرض من الرشوة أو الاستغلال النفوذ هو قيام بعمل يكون جنائية في القانون فإن العقوبة المقررة لتلك الجنائية تطبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ).

كما لو اتفق عدل وآخر على تزوير في محرر رسمي في مقابل أن يأخذ هذا العدل مبلغاً كرشوة، فإن المتفقان يعاقبان بعقوبة (جنائية) هي السجن المؤبد وسواء ارتكبت جريمة التزوير أو محاولتها. فجريمة الرشوة هذه كان الغرض منها ارتكاب جنائية التزوير في محرر رسمي وبالتالي لا يعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في الفصل 248 ق. ج وإنما بعقوبة جريمة التزوير (الفصل 353 و354 من ق. ج)<sup>27</sup>.

<sup>26</sup> - والحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من ق. ج فهي التي أدرجها المشرع في الفصل 26 من ق. ج والذي ينص: " التجريد من الحقوق الوطنية يشمل: 1- عزل المحكوم وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية  
2- حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخباً أو منتخباً وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التحلي بالوسام... إلخ)  
<sup>27</sup> - تنص الفقرة الأولى من الفصل 334 من ق. ج: ( يعاقب بالسجن المؤبد من زيف أو زور أو غير أحد الأشياء الآتية: )

2- إذا كانت رشوة أحد رجال القضاء قد أدت إلى صدور حكم بعقوبة جنائية ضد المتهم:

شدد المشرع على هذه الجريمة كما جاء في الفصل 253 من ق.ج (إذا كانت رشوة أحد رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين أو قضاء المحكمة قد أدت إلى صدور حكم بعقوبة جنائية ضد متهم، فإن هذه العقوبة تطبق على مرتكب جريمة الرشوة).

ونستخلص من هذا الفصل، أن التشديد ينال جميع أطراف مرتكبي جريمة الرشوة سواء كان محلفا لدى المحكمة أو قاضيا (والقاضي سواء كان قاضي النيابة العامة أو الحكم أو التحقيق) معينا لدى المحكمة العادية أو العسكرية.

كما ينبغي أن يصدر الحكم بعقوبة جنائية بالظن ضد المتهم، أما إذا كانت القضية ما تزال في طور التحقيق أو المحاكمة أو التداول، فإن التشدد لا محل له، كما لا يشترط أن يكون الحكم الصادر بعقوبة جنائية باتا بل يكفي أن يكون قابل للظن فيه. والعلة في هذا التشديد كما هو بين أن يكون العقاب من نفس جنس العمل<sup>28</sup>

3- إذا فاق مبلغ الرشوة مائة ألف درهم:

نص المشرع في الفقرة الأخيرة من الفصل 248 من ق.ج والمعدل بمقتضى قانون 13-94 على: (إذا كان مبلغ الرشوة يفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من خمسة آلاف إلى مليون درهم). هكذا يتبين لنا أن المشرع تشدد في عقوبة جريمة الرشوة وجعل منها جنائية تختص بالنظر فيها غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف.

البند الثاني: الأعدار المعفية

لمحاربة ظاهرة الرشوة أضاف المشرع للنصوص المنظمة لها بمقتضى قانون 13-94 الذي تم وعدل بموجبه بعض المقتضيات من القانون الجنائي، الفصل 1-256 والذي

<sup>28</sup> - عبد الواحد العلمي- مرجع سابق- ص 149

ينص على: (لا يمكن متابعة الراشي بالمعنى الوارد في الفصل 251 من هذا القانون الذي بلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه إذا كان الموظف هو الذي طلبها).

يتمتع بعذر من العقاب الراشي بالمعنى الوارد أعلاه الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة إذا ثبت أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطرا لدفعها).

يتبين من الفصل أن الراشي وحده المستفيد من هذا الإعفاء شرط أن يبلغ ذلك إلى السلطات المختصة (النيابة العامة) أو يثبت أنه كان مضطرا لدفع الرشوة في حالة تنفيذه لطلبها، وبالتالي تنتفي عنه صفة الراشي. والغاية من هذا الإعفاء هو تحفيز الأشخاص للتبليغ والكشف عن المرتشين والحد من هذه الجريمة المشنة.